

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥  
بالتصديق على اتفاقية تعديل الاتفاقية الإطارية لتمويل المرحلة الثانية  
من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على الاتفاقية الإطارية واتفاقيتي الوكالة والضمان بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور،

وعلى اتفاقية تعديل الاتفاقية الإطارية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور، الموقعة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٤م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

#### المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تعديل الاتفاقية الإطارية لتمويل المرحلة الثانية من مشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور، الموقعة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٥م



## اتفاقية تعديل

بتاريخ 24/07/2024م

حكومة مملكة البحرين

"و"

-

البنك الإسلامي للتنمية

"و"

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

## جدول المحتويات

1.....	التعريفات والتفسير .....	1.
2.....	تعديلات على اتفاقية التمويل .....	2.
3.....	الإقرارات والضمانات .....	3.
3.....	النفاذ .....	4.
3.....	الإشعارات .....	5.
5.....	النسخ المتطابقة .....	6.
5.....	كامل الاتفاق .....	7.
5.....	التعديل والتغيير والتنازل .....	8.
5.....	قابلية الفصل .....	9.
5.....	الإحالة .....	10.
5.....	ضمانات أخرى .....	11.
6.....	القانون الحاكم والاختصاص القضائي .....	12.
7.....	الملحق 1 نموذج صيغة الرأي القانوني .....	
8.....	صفحة التوقيعات لاتفاقية التعديل .....	

حررت اتفاقية التعديل هذه بتاريخ 29/07/2024م، (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")

بين كل من

(1) حكومة مملكة البحرين، ("الضامن" أو "الحكومة")؛ و

(2) البنك الإسلامي للتنمية ("البنك")؛ و

(3) هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين ("المستفيد").

ويشار إلى كل من الضامن والبنك والمستفيد فيما يلي مجتمعين بـ "الأطراف" ومنفردين بـ "الطرف"

حيث إن:

(1) البنك والضامن والمستفيد أبرموا اتفاقية التمويل وضمان (على النحو الوارد في المادة 1 أذناه (التعاريف والتفسير)).

(2) ويرغب الأطراف في إدخال تعديلات معينة على اتفاقية التمويل في ضوء الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ووفقاً لها.

(3) تُعدّل هذه الاتفاقية اثنائية التمويل على النحو الموضح تالياً كما تعتبر اتفاقية تكميلية لاتفاقية التمويل.

بناءً على ما تقدم، اتفق الطرفان على ما يلي:

#### 1. التعريفات والتفسير

##### 1.1 في هذه الاتفاقية:

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يستوفي فيه المستفيد إجراءات النفاذ المحددة بالمادة (4) من هذه الاتفاقية

"اتفاقية التمويل" تعني الاتفاقية الإطارية (تمويل البيع لأجل) المؤرخة 4 يوليو 2022م المبرمة بين البنك والمستفيد فيما يتعلق بمشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية في مملكة البحرين بمبلغ 80,000,000 دولار أمريكي، والتي تخضع لاتفاقية الضمان.

"اتفاقية الوكالة" تعني اتفاقية الوكالة (تمويل البيع لأجل) المؤرخة 4 يوليو 2022م المبرمة بين البنك والمستفيد فيما يتعلق بمشروع تحسين نقل وتوزيع المياه من محطة الدور - المرحلة الثانية في مملكة البحرين، والتي تخضع لاتفاقية الضمان.

"الضمان" يعني اتفاقية الضمان المؤرخة 4 يوليو 2022م المبرمة بين الحكومة والبنك بشأن الضمان من جانب حكومة مملكة البحرين فيما يتعلق بالتزامات المستفيد بموجب اتفاقية التمويل.

1.2 أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى مادة أو مادة فرعية أو فقرة أو ملحق، ما لم يرد خلاف ذلك، هي إشارة إلى مادة أو مادة فرعية أو فقرة أو ملحق بما يرد في من الاتفاقية الماثلة.

1.3 المصطلحات والعبارات الأساسية المستخدمة، ولكن غير المعرفة هنا يكون لها المعاني المحددة لها في اتفاقية التمويل واتفاقية الضمان

- 1.4 تُفسر أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى أي قانون أو لائحة (سواء كانت تشريعاً أساسياً أو لائحة أو قاعدة أو توجيهاً رسمياً أو أمراً أو طلباً أو توجيهاً تم إصداره وفقاً للتشريع الأساسي) على أنها إشارة إلى هذا القانون أو اللائحة أو القاعدة أو التوجيه الرسمي أو الأمر أو الطلب أو المبدأ التوجيهي بصيغته المعدلة أو المعاد منها من وقت لآخر.
- 1.5 العناوين والعناوين الفرعية لتسهيل الرجوع إليها فقط ولن تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.
- 1.6 تُفسر أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أو وثيقة أخرى على أنها إشارة إلى هذه الاتفاقية أو، حسب مقتضى الحال، الاتفاقية أو الوثيقة الأخرى على النحو الذي قد يتم فيه تعديلها أو تغييرها أو تجديدها أو استكمالها من وقت لآخر.
- 1.7 تُفسر جميع الإشارات إلى التواريخ والفترات الزمنية في هذه الاتفاقية وفقاً للتقويم الميلادي.
- 1.8 الكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.
2. تعديلات على اتفاقية التمويل
- 2.1 اعتباراً من تاريخ النفاذ، يوافق الأطراف ويقررون بأن اتفاقية التمويل سيتم تعديلها على النحو المبين في هذا البند 2 (تعديلات على اتفاقية التمويل).
- 2.2 تُعدّل اتفاقية التمويل على النحو التالي:
- 2.2.1 يُحذف تعريف "صفحة الشاشة" من المادة 1.2 (تعريفات) بالكامل، ويتم استبداله بالآتي:
- "صفحة الشاشة: صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تمكّن منحتى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (490S)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر المبادلة المتوسط لمدة 10 سنوات".
- 2.2.2 يُحذف تعريف "إجمالي الربايش" من المادة 1.2 (تعريفات) بالكامل ويتم استبداله بالآتي:
- "إجمالي الفرق: ويعني مبلغ:
- (1) الفرق التعاقدي؛
  - (2) الفرق التصويبي؛
  - (3) علاوة المخاطر؛ و
  - (4) سعر التعديل "
- 2.2.3 يُدرج التعريف التالي بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة 1.2 (التعريفات):
- "سعر التعديل: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، والذي يبلغ حالياً 42.826 نقطة أساس، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية وسيُمكن أي إعلان جديد عن فارق التعديل من الرابطة الدولية للمقايضات والمشتقات (International Swaps and Derivatives Association) أو هيئة تنظيمية أخرى، بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية "

2.3 موافقة الضامن: يوافق الضامن صراحةً وبدون شروط على التعديلات المشار إليها أعلاه وعلى توفيق المستفيد على اتفاقية التعديل ذاته، ووافق على أن أحكام هذا التعديل وأي إجراء يتم اتخاذه أو عدم اتخاذه وفقاً لشروط هذا التعديل لا يشكل إنهاء أو إبطال أو إعفاء من أي من الالتزامات أو مسؤولية المستفيد والضامن فيما يتعلق باتفاقية التمويل واتفاقية الضمان، أو منح حق دفاع، أو مناقصة أو مطالبة مضادة للمستفيد أو للضامن فيما يتعلق بأي من الالتزامات بموجب اتفاقية التمويل واتفاقية الضمان. ويؤكد الضامن بموجب هذه الاتفاقية أن الضامن مستمر دون انقطاع وبكامل القوة والأثر القانونية، ويغطي جميع الالتزامات المضمونة الحالية والمستقبلية تجاه البنك بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية التعديل ذاته.

#### 2.4 الالتزامات المستمرة

2.4.1 باستثناء ما تم تعديله بموجب هذه الاتفاقية، تظل أحكام اتفاقية التمويل واتفاقية الضمان سارية المفعول وتستمران بكامل قوتها وتأثيرها وتتضمن الشروط المعمول بها في هذه الاتفاقية ويجب قراءتها وتفسيرها على أنها وثيقة واحدة مع هذه الشروط المعمول بها في هذه الاتفاقية.

2.4.2 أبرم الأطراف عددًا من الاتفاقيات ذات الصلة المرتبطة باتفاقية التمويل أو فيما يتعلق بها، تجنبا للشك، يقر الأطراف بأن جميع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الوكالة واتفاقية الضمان، تظل بكامل قوتها وتأثيرها ويجب عند الاقتضاء، تضمين الشروط المعمول بها المذكورة في هذه الاتفاقية.

#### 3. الإقرارات والتضمانات

3.1 يقر المستفيد ويضمن للبنك في تاريخ هذه الاتفاقية أنه قد تم الحصول على أو القيام بجميع التصاريح الحكومية والإجراءات من أي نوع الضرورية للتصريح أو المطلوبة لصحة أو قابلية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضد المستفيد وأنها صالحة ولها كامل القوة والتأثير.

3.2 يقر الضامن ويضمن للبنك في تاريخ هذه الاتفاقية أنه قد تم الحصول على أو القيام بجميع التصاريح الحكومية والإجراءات من أي نوع الضرورية للتصريح أو المطلوبة لصحة أو قابلية تنفيذ الالتزامات المنصوص عنها في هذه الاتفاقية واتفاقية الضمان ضد الضامن وأنها صالحة ولها كامل القوة والتأثير.

#### 4. النفاذ

4.1 لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قام المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نفاذ وسريان هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين المعمول بها، بما في ذلك:

- (1) تقديم رأي قانوني/شهادة قانونية على النحو المبين في الملحق 1 (نموذج صيغة الرأي القانوني) من هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك مطلوباً بموجب قوانين مملكة البحرين لإنفاذ هذه الاتفاقية أو إذا طلب البنك ذلك؛ و
- (2) دليل مقبول لدى للبنك على أن إبرام وتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المستفيد قد تم بموجب تفويض أو تم التصديق عليه حسب الأصول بواسطة المستفيد أو بالنيابة عنه.
- (3) دليل مقبول لدى للبنك على أن إبرام وتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الضامن قد تم بموجب تفويض أو تم التصديق عليه حسب الأصول بواسطة المستفيد أو بالنيابة عنه.

#### 5. الإشعارات

5.1 يجب أن تكون جميع الإخطارات أو الطلبات أو الموافقات ("الإشعارات") المقدمة أو المسموح تقديمها بموجب هذه الاتفاقية كتابية ويجب تقديمها عن طريق التسليم الشخصي أو بالبريد المعتمد أو المسجل (البريد المدفوع مقدماً، يعلم الوصول)، عن طريق خدمة

توصيل معترف بها للتسليم في اليوم التالي (التسليم المدفوع مسبقاً)، أو عن طريق البريد الإلكتروني، إلى العنوانين المعطاة لهذا الطرف أدناه أو أي عنوان آخر قد يحدده هذا الطرف عن طريق إشعار كتابي للطرف الآخر:

في حالة الضامن:

المرسل إليه: حكومة مملكة البحرين، وزارة المالية والاقتصاد الوطني

العنوان: ص.ب 333، المنامة، مملكة البحرين

هاتف: +973 17533324

فاكس: +973 17532900

البريد الإلكتروني: [Minister@mofne.gov.bh](mailto:Minister@mofne.gov.bh)

في حالة المستفيد:

المرسل إليه: هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

العنوان: ص.ب 2، المنامة، مملكة البحرين

هاتف: +973 17996806

فاكس: +973 17996699

البريد الإلكتروني: [frsdmemo@ewa.bh](mailto:frsdmemo@ewa.bh)

في حالة البنك:

المرسل إليه: البنك الإسلامي للتنمية

العنوان: 8111 شارع الملك خالد، منطقة الزلّة اليمانية وحدة رقم 1/ جدة-22332-2444، المملكة العربية السعودية


هاتف: +966 12 6361400

فاكس: +966 12 6366871

البريد الإلكتروني: [archives@isdb.org](mailto:archives@isdb.org)

5.2 يعتبر أي إشعار يتم إرساله أو تسليمه من قبل أحد الأطراف إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها سارياً إذا تم إرساله على هيئة خطاب أو بريد إلكتروني عند استلام المرسل إليه.

5.3 أي إشعار يصبح سارياً وفقاً لل بند 5 أعلاه بعد الساعة 5.00 مساءً في مكان الاستلام، لا يعتبر سارياً إلا في اليوم التالي.





6. **النسخ المتطابطة**
- يجوز تحرير هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ ومن قبل أطرافها على نسخ منفصلة، ولكن لن تكون سارية المفعول حتى يحوز كل طرف نسخة واحدة على الأقل. تشكل كل نسخة محررة أصلاً لهذه الاتفاقية، ولكن تشكل جميع النسخ سنداً واحداً.
7. **كامل الاتفاق**
- هذه الاتفاقية وكافة المستندات المبرمة أو المقرر إبرامها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية تشكل مجمل الاتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في هذه الاتفاقية.
8. **التعديل والتغيير والتنازل**
- 8.1: لن يكون أي تعديل أو تغيير على هذه الاتفاقية ساري المفعول ما لم يتم كتابتها ويتم توقيعه من قبل جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو نيابة عنهم. تشمل عبارة "تغيير" في كل حالة، أي تغيير أو ملحق أو حذف أو استبدال مهما كانت طريقة تنفيذه.
- 8.2: يكون أي تنازل أو أي حق أو تقصير بموجب هذه الاتفاقية سارياً فقط في الحالة المعلمة ولن يعتبر تنازلاً عن أي حق أو تقصير آخر أو حق أو تقصير مشابه في أي مناسبة لاحقة. لا يعتمد بأي تنازل عن هذه الاتفاقية أو أي حكم من أحكامها إلا إذا كان كتابياً وموفقاً من الطرف المطلوب تنفيذ هذا التنازل في حقه.
- 8.3: أي تأخير من قبل أي طرف في ممارسة، أو عدم ممارسة أي حق أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية لا يشكل تنازلاً عن الحق أو التعويض أو تنازلاً عن أي حقوق أو تعويضات أخرى، ولا تمثل أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حقوق بموجب هذه الاتفاقية أو بخلاف ذلك تمنع أي ممارسة أخرى للحق أو التعويض أو ممارسة أي حق أو تعويض آخر.
9. **قابلية الفصل**
- يعد كل حكم من أحكام هذه الاتفاقية قابلاً للفصل ومميزاً عن غيره. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ في أي وقت أو في أي طرف لأي سبب من الأسباب، فإنه في هذا الحد أو في هذه الظروف لا يعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية ولكن (باستثناء هذا المدى أو في تلك الظروف في حالة هذا الحكم) لن تتأثر شرعية وصلاحيته وقابلية إنفاذ ذلك وجميع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال.
10. **الإحالة**
- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإن هذه الاتفاقية وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها ستكون ملزمة وناذرة لصالح خلفائهم المعينين والمتنازل لهم وورثتهم والمنفذين والمسؤولين والممثلين القانونيين. لا يجوز لأي طرف التنازل عن أو أن يعترف التنازل عن كل أو أي جزء من الفوائد أو حقوقه أو منافعها بموجب هذه الاتفاقية (جنباً إلى جنب مع أي أسباب دعوى تنشأ فيما يتعلق بها) باستثناء موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر (والتي لا يجوز حججها أو تعليقها على شرط أو تأخيرها بشكل غير معقول).
11. **ضمانات أخرى**
- يوافق كل طرف بموجب هذه الاتفاقية على تقديم هذه المعلومات واتخاذ الإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة بشكل معقول من قبل الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية، والتي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية والتي لا تطوي على افتراضات بالالتزامات بخلاف تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من أجل الإنفاذ الكامل لهذه الاتفاقية وتنفيذ القصد من هذه الاتفاقية.



## 12. القانون الحاكم والاختصاص القضائي

- 12.1 تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذًا وتفسيرًا، لأحكام الشريعة الإسلامية كما أعلنها مجمع الفقه الإسلامي بجدّة وكما حددها المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المعاسية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكما تفسرها الهيئة الشرعية لدى البنك.
- 12.2 يحال أي نزاع ينشأ بين أي من أطراف هذه الاتفاقية وأية مطالبة من جانب أي من أطراف هذه الاتفاقية، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار لا يمكن الیهت فيها بالاتفاق بين الأطراف خلال 30 يومًا من تاريخ الإشعار بوجود النزاع أو المطالبة، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي وملزم وفقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. تكون قواعد وإجراءات التحكيم الخاصة بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدلاً من أي إجراء آخر للبت في النزاعات بين الأطراف أو أية مطالبة من قبل أي طرف ضد الطرف الآخر تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.
- 12.3 إذا لم يُعْمَل بقرار التحكيم في غضون 30 (ثلاثين) يومًا من تسليمه إلى الأطراف، يكون لأي طرف الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة بذلك أو اتخاذ أي تدابير أو وسائل أخرى مناسبة ضد الطرف الآخر لتنفيذ قرار التحكيم أو أحكام هذه الاتفاقية.
- 12.4 يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على أن أي حكم صادر بموجب هذه الاتفاقية ضده يمكن تنفيذه ضد أمواله (أصوله) في أي ولاية قضائية. يتنازل أطراف هذه الاتفاقية بموجبه بشكل نهائي عن أي اعتراض قد يكون لديهم في أي دعوى أو قضية أو إجراء ناشئ عن أو يتعلق بإنفاذ حكم تحكيم بموجب هذه الاتفاقية. سواء تم تقديمه في أي ولاية قضائية لديهم فيها أصول (أصول)، وبموجب هذا يتنازلون أيضًا بشكل لا رجعة فيه عن أي مطالبة بأن أي دعوى أو قضية أو إجراء مرفوع في أي ولاية قضائية قد تم رفعه في أي منتدى غير ملانم.
- 12.5 إلى الحد الذي يجوز فيه للمستفيد في أي ولاية قضائية المطالبة لنفسه أو لأصوله بالحصانة من الدعوى أو التنفيذ أو الحجز (سواء في المساعدة أو التنفيذ، قبل قرار التحكيم أو الحكم أو غير ذلك) أو أي معالج قانوني آخر إلى الحد الذي يوجد في أي ولاية قضائية من هذا القبيل قد يُنسب إلى نفسه أو إلى أصوله مثل هذه الحصانة (سواء طالب بها أو لم يُطالب بها)، ووافق المتنازل بموجب هذا موافقة لا رجعة فيها على عدم المطالبة ويتنازل بموجب هذا تنازلاً لا رجعة فيه عن هذه الحصانة.
- 12.6 يجوز تقديم أي إشعار أو إعلان فيما يتعلق بأي إجراءات بموجب البند 12-3 من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بأي إجراءات لتنفيذ أي حكم صادر وفقًا للمادة 12-3 من هذه الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في البند 5 (الإشعارات) من هذا الاتفاقية. يتنازل الأطراف عن أي وجميع المتطلبات الأخرى لتقديم أي إشعار أو إعلان من هذا القبيل.

تم إبرام هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدرها من قبل الممثلين المفوضين حسب الأصول للأطراف.

الملحق 1  
نموذج صيغة الرأي القانوني

[يرطع ويقدم على ورق يحمل الترويسة السارية]

البنك الإسلامي للتنمية  
8114 شارع الملك خالد، منطقة النزلة اليمانية  
وحدة رقم 1  
جدة 2444-22332  
المملكة العربية السعودية

السادة الأفاضل

بصفتي المستشار القانوني لهيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين، بموجب القوانين مملكة البحرين، أشهد بموجب هذا أن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني الصادر فيما يتعلق باتفاقية التعديل بتاريخ \_\_\_ / \_\_\_ / هجريا ( \_\_\_ / \_\_\_ / ميلاديا) المبرمة بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية وهيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين ("الاتفاقية").

لتقديم الرأي القانوني المائل، قمت بمراجعة،

- (أ) الاتفاقية؛  
(ب) الترخيص الصادر لإبرام وتوقيع الاتفاقية؛  
(ج) القوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم المعمول بها في مملكة البحرين وما يماثلها؛ و  
(د) الوثائق والمستندات الأخرى التي أعتبرها ضرورية.
- وبناءً على ذلك، فأني أرى أن الاتفاقية المذكورة تم التوقيع عليها لصالح هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين وبالنهاية عنها بواسطة \_\_\_\_\_ بتاريخ ( \_\_\_ / \_\_\_ / هجريا) ( \_\_\_ / \_\_\_ / ميلاديا).

- (أ) وتم تحريرها وتوقيعها وتسليمها أصولاً بموجب جميع الإجراءات المؤسسية والحكومية اللازمة؛ و  
(ب) تشكل التزامات قانونية وسارية وملزمة على هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين، وقابلة للتنفيذ على هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين طبقاً لشروطها، و  
(ج) لا تخالف أي من أحكام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة أو نظام أو مرسوم لمملكة البحرين؛  
ومن ثم ستنفذ التزامات ملزمة على هيئة الكهرباء والماء بمملكة البحرين طبقاً للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية المذكورة. طبقاً لما ورد أعلاه، لا يتعلق رأيي بأي قوانين مسوى قوانين مملكة البحرين.

تم إبرامها في ( \_\_\_\_\_ ) بتاريخ ( \_\_\_ / \_\_\_ / هجريا) الموافق ( \_\_\_ / \_\_\_ / ميلاديا)؛

وتنضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

الاسم:


المسعى الوظيفي:

التاريخ:

## صفحة التوقيعات لاتفاقية التعديل

تم التوقيع لصالح والنيابة عن

حكومة مملكة البحرين


التوقيع: 

الاسم: خليفة بن أحمد الجود

المسمى الوظيفي: وكيل الوزارة للشؤون المالية

تم التوقيع لصالح والنيابة عن

البنك الإسلامي للتنمية

التوقيع: 

الاسم: **Dr. Mansur MUHTAR**


المسمى الوظيفي: **Vice President (Operations)**

المسمى الوظيفي: **Islamic Development Bank**

المسمى الوظيفي: **Jeddah, SAUDI ARABIA**

تم التوقيع لصالح والنيابة عن

هيئة الكهرباء والماء - مملكة البحرين

التوقيع: 

الاسم: خليفة بن أحمد / كمال بن أحمد محمد

المسمى الوظيفي: رئيس هيئة الكهرباء والماء